

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٦٧ **

ت. أ. وت. ف. (يمثلهما المحامي طارق حسن) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

سويسرا الدولة الطرف:

١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى إثيوبيا المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقف النظر في
البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٦٧، بعد ما تبين لها أن صاحبي الشكوى اعترف بصفتهم لاجئين ومُنحاً
تصريحاً مؤقتاً بالإقامة في سويسرا ولذلك لم يعودوا معرضين لخطر ترحيلهما قسراً إلى إثيوبيا.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو برونو،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00320(A)



* 1 8 0 0 3 2 0 *